قرار محكمة النقض

رقم 54

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/2/6/3124

حادثة سير – تحديد المسؤولية وتشطيرها – سلطة المحكمة.

إن نظرية المخاطر وإن كانت قاعدة فقهية فإنها لا تلزم المحكمة في شيء عند بتها في الدعوى المدنية التابعة، ومن جهة ثانية فان تحديد المسؤولية وتشطيرها بين أطراف النزاع بنسب معينة أو إسنادها لطرف دون أخر يستند فيها إلى الوقائع الثابتة لقضاة الموضوع لما لهم من سلطة في ذلك والتي لا تخضع لرقابة محكمة النقض ما لم ينسب إليه تحريف أو تناقض مؤثرين.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة نائبها الأستاذ (م.ح.خ) بتاريخ 2019/11/01 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بوادي زم والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2019/10/23 في القضية عدد 2019/2808/116 (حسب وثائق الملف باستثناء القرار أشير فيه إلى رقم 2019/2801/115) والمحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا في ما قضى به من بتحميل المدان كامل مسؤولية الحادثة والحكم على المسؤول المدني بأدائه لفائدة (ح.ب) 43.709،9 درهما ولفائدة غزلان كامل 41.031،7 درهما ولفائدة (ع.ب) 43.328،54 درهما ولفائدة (خ.ك) 44.187،84 درهما مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم مع النفاذ المعجل في حدود ربع ما حكم به وبإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء أصلا وفوائد وبرفض باقي الطلبات مع تعديله جزئيا وذلك بتخفيض مبلغ التعويض المستحق للمطالب بالحق المدني المسمى (ي.ص) إلى حدود مبلغ 112.722،09 درهما، وبتخفيضيه للمطالب بالحق المدني المسمى (ح.ص) الصبان إلى حدود مبلغ 41.146،83 درهما وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار محمد خلوفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعنة بواسطة الأستاذ (خ.م.ح) المحامي بهيئة خريبكة والمقبول للترافع لدى محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الثانية ذات الأولوية والمتخذة من خرق قادة توزيع المسؤولية اعتمادا على جسامة الأخطاء المرتكبة إذ أن القرار المطعون فيه بالنقض جاء مخالفا للقاعدة العامة في توزيع المسؤولية اعتمادا على جسامة الأخطاء المرتكبة ودورها في وقوع الحادثة عندما حمل المتهم كامل مسؤولية الحادثة، ذلك أن رقابة محكمة النقض تمتد إلى مراقبة التكييف القانوني للوقائع بل أن لها كذلك سلطة البت فيما إذا كان هناك سوء تقدير في توزيع المسؤولية إذ يعتبر تشطير المسؤولية المدنية من المسائل التي تستقل محكمة الموضوع في تقديرها من غير رقابة عليها من طرف المجلس ما دام تقديرها في ذلك قدم في إطار القواعد القانونية الواجبة التطبيق ومن غير تحريف أو سوء تقدير (قرار عدد 1701 بتاريخ 200/10/04 ملف جنحي عدد 97/26689) وانه بالاطلاع على القرار موضوع الطعن يتضح بأن السبب في وقوع الحادثة يعود للقوة القاهرة والحادث الفجائي المتمثل في انفجار العجلة الخلفية اليسرى للسيارة مما أدى إلى فقدان سائق السيارة التحكم في ناقلته لتنقلب به ويصطدم بسيارة كانت قادمة من الاتجاه المعاكس وان سائقها كان قادما بسرعة جد متقدمة ولم يقم نتيجة لذلك بالمناورة الكافية لتفادي وقوع الحادثة، وان نازلة الحال تستلزم تطبيق نظرية تحمل المخاطر ذلك أن سائق السيارة ومرافقيه ركبوا ناقلتهما عن طيب خاطر كما أنهم يعلمون بان مكان وقوع الحادثة هي طريق جهوية والتي تعرف منعرجات خطيرة وتواجد مع إمكانية وقوع حوادث السير وان الضحايا بمعاينتهم لما ذكر ومشاركتهم كل ذلك وعلمهم يكونون قد قبلوا الركوب في وضعية لا تناسب وما يفترض أن يقبل به شخص راشد فيكون الضحايا قد قبلوا بالمخاطر التي يمكن انب تعرضوا لها أثناء الطريق من وقوع حادثة سير وبالتالي كان الأجدر تحملهم وسائق السيارة نوع" بوجو باتنر" جزءا من المسؤولية لا يقل عن النصف تطبيقا لنظرية تحمل المخاطر ومن أجل ذلك فان العارضة تلتمس التصريح بنقض القرار ألاستئنافي.

لكن حيث من جهة أولى فإن نظرية المخاطر وان كانت قاعدة فقهية فإنها لا تلزم المحكمة في شيء عند بتها في الدعوى المدنية التابعة ومن جهة ثانية فان تحديد المسؤولية وتشطيرها بين أطراف النزاع بنسب معينة أو إسنادها لطرف دون أخر يستند فيها إلى الوقائع الثابتة لقضاة الموضوع لما لهم من سلطة في ذلك والتي لا تخضع لرقابة محكمة النقض ما لم ينسب إليه تحريف

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

أو تناقض مؤثرين الشيء الغير الثابت في النازلة وعليه تكون المحكمة المطعون في قرارها قد استعملت سلطتها الأنفة الذكر لما تبنت علل وأسباب الحكم الابتدائي الذي حمل المتهم كامل مسؤولية الحادثة اعتبارا لعدم اتخاذ المتهم كافة الاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع الحادث على اثر انقلاب سيارته وسط الطريق بسبب انفجار إحدى عجلات السيارة ليصطدم بسيارة كانت قادمة من الاتجاه المعاكس لا سيما أن ما تدعيه الطاعنة من كون الحادثة كانت بسبب عنصر المفاجأة وهو أمر غير قائم في نازلة الحال ما دام أن ما تدعيه الطاعنة من جهة أمر متوقع (انفجار العجلة) ومن جهة أخرى كان ممكن تفاديه ودفعه ولو اتخذت الاحتياطات اللازمة لمراقبة إطارات العجلات قبل السياقة للمركوب والتحكم فيه خلال القيادة وعللت المحكمة المطعون في قرارها ما انتهت إليه تأييدا منها للحكم الابتدائي بقولها –أي المحكمة/ : " حيث يتضح من محضر الشرطة القضائية والرسم التشخيصي للحادثة أن المتهم لم يقم بضبط سرعته ولم يتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع الحادث، وان السبب في وقوع الحادثة راجع إلى انفجار عجلة سيارة المتهم وفقدانه التحكم فيها مما أدى به إلى الانقلاب وسط الطريق واصطدامه بسيارة أخرى قادمة من الاتجاه المعاكس، مما يجعله يتحمل المسؤولية الكاملة عن الحادث، ولما اعتمد الحكم الابتدائي تحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة يكون قد صادف الصواب لعدم مراعاة المتهم لنظم وقواعد السير وعدم قيامه بالمناورات اللازمة ولعدم ضبطه للسرعة لتلاءم ظروف الزمان والمكان " مما تكون معه المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه قد أبرزت الأسس الواقعية والقانونية التي اعتمدتها في قضائها تأييدا منها للحكم الابتدائي فجاء قرارها مبني على أساس سليم ولم يخرق أية قاعدة وما بالوسيلة أعلاه عديم الأساس.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

وفي شأن الوسيلة الأولى والمتخذة من عدم ارتكاز القرار على أساس قانوني وانعدام التعليل إذ القرار موضوع الطعن بالنقض جاء غير معلل وناقصا في التعليل وغير مرتكز على أساس قانوني سليم خاصة فيما يتعلق بالمسائل المثارة حول المسؤولية ذلك أن تشطيرها من المسائل التي تستقل محكمة الموضوع في تقديرها من غير رقابة عليها من طرف محكمة النقض ما دام تقديرها في ذلك قدم في إطار القواعد القانونية الواجبة التطبيق ومن غير تحريف أو سوء تقدير، وحول الخبرة الحسابية التي جاءت خرقا للمادة 6 من ظهير 84/10/02 أو حول الخبرة الطبية التي جاءت خرقا للمواد 1 إلى 4 من ظهير 84/10/02 أو حول التعويض عن العجز الكلي المؤقت كونه جاء خارقا للمادة 3 من ظهير 84/10/02 وهو ما يتعارض ومقتضيات المادة 365 من قانون المسطرة الجنائية الفقرة 8 والمادة 370 من قانون المسطرة واللتان توجبان أن يكون كل قرار معللا تعليلا كافيا ومنطقيا ومتمشيا مع الاجتهادات القضائية للمجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) والذي جاء في احدها "يجب أن يكون كل حكم معللا تعليلا قانونيا كافيا وواقعيا يبرر ما انتهت إليه المحكمة في قضائها وإلا كان باطلا " قرار عدد 404 المؤرخ في 30 مارس 85 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 7 ص 99 وكذا القرار عدد 158 الصادر بتاريخ

85/03/11 المنشور بمجلة المحامي عدد 15 ص 128 الذي جاء فيها "المحكمة حينما أغفلت الجواب عن الدفوع الوجيهة والتي من شانها تغيير مجرى القضية تكون قد جعلت حكمها ناقصا في التعليل الموازي لانعدامه مما يستوجب معه نقضه " وانه تبعا لما ذكر أعلاه فانه يتعين التصريح بنقض القرار ألاستئنافي.

لكن حيث يتعين أن تصاغ وسائل النقض في قالب وألفاظ يمكن معها معرفة العيوب التي تنعاها طالبة النقض على القرار موضوع الطعن بالنقض في حين الوسيلة أعلاه وعلى النحو الذي وردت عليه فقد جاءت غامضة ومبهمة وهو ما لم يسمح لمحكمة النقض بمعرفة ما تعيبه العارضة بتدقيق على القرار المطعون فيه حتى يتسنى التأكد من مدى تأثير ذلك على سلامة القرار مما تكون معه الوسيلة والحالة ما ذكر غير مقبولة.

وفي شأن الوسيلة الثالثة والمتخذة من خرق مقتضيات مرسوم 85/01/14 وخاصة المواد من 1 إلى 4 ذلك أن الخبرة الطبية المنجزة خلال المرحلة الابتدائية جاءت مخالفة لمقتضيات المواد 2 و3 و4 من المرسوم انف الذكر المتعلق بجدول تقرير نسب العجز والتي تشترط ضرورة بيان أثار الحادثة بدقة وتأثيرها على حياة الضحية وعلى قدرتها الجسمانية كما أن الخبير لم يبين العلاقة السببية بين الحادثة والإصابات المدعى بها، وان ما توصل إليه الخبير من استنتاجات جد مبالغ فيها وغير موضوعية ذلك أن الخبرة أنجزت في غياب تطبيق سليم للمقتضيات العلمية والمقاييس الدقيقة المعمول بها سيما وأن الخبير قد توصل إلى إصابات لم تذكر حتى بالشهادة الطبية الأولية المدلى بها من قبل الضحية، وأن القرار عدد 40 الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف عدد 7100 ذهب إلى ما يلي " إذا اعتمدت المحكمة في قضائها على خبرة لم تبين العلاقة السببية بين الحادثة والعجز الدائم المطلوب، التعويض عنه مكتفية بالقول بان الخبرة كانت قانونية قد عرضت قضائها للنقض لنقص في التعليل نقصانا يوازي انعدامه " كما أن السيد الخبير قد حاد عن مقتضيات المرسوم أعلاه المتعلق بجدول تقرير نسب العجز وخاصة المادتين 2 و4 منه وكذا عن الغايات التي توخاها المشرع من هذا المرسوم كما أن الخبير خالف بشكل كبير ما تنص عليه المادة 4 والتي تلزمه بتحديد عزو تلك الأضرار إلى الحادثة وما تكتسيه من طابع وقتي أو نهائي، وان السيد الخبير عند تقديره لنسبة العجز الجزئي الدائم في 16 و17% ويكون قد قام بذلك دون اطلاعه على الوقائع وبدون تحديده ومعرفته لوجود أية إصابات قد تكون غير ناتجة عن الحادث وبالتالي فإنها غير مستحقة التعويض وان هذه النسبة توصل إليها السيد الخبير بشكل فلكي وجزافي تفيد تلك النسبة بان الخبير لم يكن في موقف محايد بين العارضة والضحية بل انه غلب مصالح احد طرفي النزاع على حساب الأخر كما انه اعتمد في تحديد نسبة العجز المؤقت على الشهادة الأولية وشهادة التمديد وهي كما تمت الإشارة إليه أعلاه فهي شواهد سلمت بعد الحادثة وعلى سبيل المجاملة وتتحدث عن إصابات لم تعاينها حتى الضابطة القضائية على الضحايا وقد الحادث كما انه عند تحديد

نسبة الآلام الجسمانية على أنها مهمة جدا اعتمد على مجرد تكهنات وفرضيات مفتقرة إلى أسس معتمدة ودقيقة تؤكد النتيجة التي توصل إليها، وان ما حدده الخبير في تقريره عن تلك الأضرار يجب أن يخضع حتما للمعايير والمقاييس المحددة لها في إطار مقتضيات ظهير 1984/10/02 ومرسوم 1985/01/14 كما ان تقدير رأي الخبير خاضع لسلطات المحكمة وتقديرها المطلق فهي ليست ملزمة بالأخذ برأي الخبير الذي انتدبته ولذلك فالمحكمة يمكنها ان تحكم بما يخالف رأي أهل الخبرة وتأمر بإجراء خبرة مضادة تكون قانونية وموضوعية وتبعا لما ذكر فانه يتعين التصريح بنقض القرار ألاستئنافي.

لكن حيث طالما أن أمر تطبيق مرسوم 1985/01/14 المحتج بخرقه يرجع للخبير المنتدب وذلك تحت مراقبة محكمة الموضوع التي تستقل وحدها بتقييم صواب استنتاجاته على ضوء الأدلة المعروضة على تلك المحكمة وذلك في إطار سلطتها التقديرية التي لا تمتد إليها رقابة محكمة النقض كما ان الخبرة كوسيلة من وسائل إثبات الضرر تخضع في تقييم فحواها لتلك السلطة (طالما الأمر كذلك) فان المحكمة المطعون في قرارها وباعتمادها في قضائها على ما أسفرت عنه الخبرة الطبية المنجزة ابتدائيا تكون قد رفضت ضمنيا ملتمس العارضة الرامي إلى إجراء خبرة جديدة وعللت ما انتهت إليه المحكمة المطعون في قرارها ردا لما دفعت به العارضة بقولها : حيث إن الخبرة الطبية أنجزت على المصاب (المقصود جميع المصابين) وفق الشروط الشكلية والموضوعية المتطلبة قانونا، إذ أن الخبير استدعى كافة الأطراف.....ثم فحص المصاب (المصابين) وحدد الأضرار اللاحقة به وفق أحكام مرسوم 1985/01/14 مما يكون الحكم الابتدائي قد صادف الصواب لما اخذ بها في احتساب التعويض " وبالتالي فان القرار المطعون فيه جاء مؤسسا ومعللا تعليلا كافيا وغير خارق لأي مقتضى قانوني وما بالوسيلة عديم الأساس

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وفي شأن الوسيلة الرابعة والمتخذة من خرق مرسوم 1985/01/14 وخاصة المواد 5 و6 و7 ذلك أن الخبرة الحسابية المنجزة خلال المرحلة الابتدائية كانت غير موضوعية وجاءت خرقا للمواد أعلاه، إذ أن ما توصل إليه الخبير من مستنتجات تعتبر غير موضوعية ذلك أن الخبرة المنجزة حددت أجرة أو كسب الضحية المهني خلافا لمقتضيات ظهير 1984/10/02 خصوصا المواد المشار إليها أعلاه وان الخبير اعتمد في تحديد دخل الضحيتين قياسا على دخل باقي الفلاحين ومربي الماشية المماثلين للضحيتين بشكل جزافي خصوصا وأنهما لا يتوفران على دفاتر وحسابات ممسوكة بانتظام عن أنشطتهما الفلاحية وتربية المواشي كما أن الضحيتان يقومان بالاتجار في المواشي وبيع الحليب فانه كان من اللازم عليهما الإدلاء برقم معاملاتهما السنوية وكذا بتصريحهما الضريبي عن دخلهما وليس الاكتفاء بالإدلاء بشواهد إدارية التي بسهل الحصول عليها وكذا على تصريحات الضحيتين كما أن استعمال القياس من طرف السيد الخبير لتحديد الدخل يعبر عن غياب الاحترافية في ممارسة مهنته كخبير حيسوبي بالرغم من انه قضى

سنوات في ممارسة هاته المهنة كما أن ما توصل إليه من استنتاجات تعتبر جد مبالغ فيها ذلك أن الخبرة المنجزة حددت أجرة أو كسب الضحية المهني في غياب تطبيق سليم لمقتضيات المواد المشار إليها أنفا من الظهير المذكور وان الخبير اعتمد فقط على رأي مهنيين آخرين من نفس القطاع وليس على الربح الصافي الخاضع للضريبة حسب مدلول المواد 5 أعلاه مع العلم أن تقدير رأي الخبير خاضع لسلطات المحكمة وتقديرها المطلق فهي ليس ملزمة بالأخذ برأي الخبير الذي ندبته ولذلك فالمحكمة يمكنها أن تحكم بما يخالف رأي أهل الخبرة وتأمر بإجراء مضادة تكون قانونية وموضوعية وتبعا لما ذكر فانه يتعين التصريح بنقض القرار الاستئنافي.

لكن حيث أن أمر الالتجاء إلى خبرة حسابية عند توافر حالاتها والاقتناع بنتائجها وتقييم وثائقها يرجع إلى سلطة محكمة الموضوع، وان المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من مصادقة على الخبرة الحسابية المنجزة من طرف الخبير الحيسوبي السيد عبد الرحمان الامالي تكون قد ردت ما دفعت به العارضة بشان إجراء خبرة جديدة واعتمدتها لتحديد الكسب المهني المطلوبين في النقض ياسين الصبان والحاج الصبان والذي اعتمد عليه من أجل تحديد الدخل المهني السنوي الصافي من كل مصاريف الاستغلال الخاصة بالأنشطة المهنية للمطلوبين على أجرة المثل التي يمكن أن يحصل عليها شخص يزاول نفس نشاط لمطلوبين في النقض وحدد كسب المطلوب في النقض ياسين الصبان في مبلغ22.150.00 درهم في حين حدد كسب المطلوب في النقض الحاج الصبان في مبلغ 31.950،00 درهما سنويا راعيا في ذلك مقتضيات المادة السابعة من ظهير 1984/10/02 وبالتالي فان المحكمة المطعون في قرارها قد استعملت سلطتها التقديرية في تقييم الحجج المعروضة عليها والتي لا تمتد إليها رقابة محكمة النقض فجاء قرارها مبني على أساس قانوني سليم وغير خارق لأي مقتضى قانوني وتبقى الوسيلة على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

وفي شان الوسيلة الخامسة المتخذة من خرق المادة 3 من ظهير 1984/10/02 إذ أن القرار ألاستئنافي لما قضى بمنح الضحية ياسين الصبان والحاج الصبان تعويضا عن فترة العجز الكلي المؤقت يكون مجانبا للصواب ومعرضا ما خلص إليه للنقض لان استحقاق التعويض عن العجز الكلي المؤقت رهين بفقدان المصاب لأجره أو كسبه المهني حسب مدلول المادة أنفة الذكر كما أن المطالب بالحق المدني لم يثبت ضرره وفقده للكسب والربح خلال فترة العجز المؤقت للقول باستحقاقه للتعويض خلال تلك الفترة وهذا ما سارت عليه محكمة النقض في عدة قرارات منها قرار مؤرخ في 1992/11/13 ملف جنحي سير عدد 98/22796 جاء فيه "أن التعويض عن العجز المؤقت يكون عن فقد الأجرة أو الكسب المهني الناتج عن عجز المصاب الذي عليه أن يثبت ذلك تطبيقا للفقرة أ من المادة الثالثة من ظهير 1984/10/2 " وكذا ما ذهب إليه القرار عدد 10/107 الصادر بتاريخ 2016/01/21 في الملف رقم 2014/10/6/18585 جاء فيه : أن التعويض عن العجز الكلي المؤقت لا يستحقه المصاب إلا إذا اثبت فقده لأجره أو كسبه

المهني خلال مدة العجز الكلي المؤقت...إذا أثبتت الضحية الدخل ولم تدل بما يفيد أنها فقدته طيلة مدة عجزه عن العمل فان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت برفض طلب التعويض عن الضرر المذكور لم تخرق أي مقتضى قانوني " وانه وبناء على قرارات محكمة النقض أعلاه فانه وبمقتضى المادة الثالثة من الظهير المذكور فان التعويض عن العجز الكلي المؤقت لا يستحقه المصاب إلا إذا اثبت فقده لأجره أو كسبه المهني خلال مدة العجز الكلي المؤقت وانه تبعا لما ذكر يتعين التصريح بنقض القرار ألاستئنافي.

بناء على المادتين 365 في فقرتها الثامنة و370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

حيث قضت المحكمة المطعون في قرارها للمطلوبين في النقض (ي.ص) و(ح.ص) بتعويض عن العجز الكلي المؤقت والحال إن المادة الثالثة من ظهير 1984/10/02 المحتج بخرقها لا تعوض عن ذلك العجز في حد ذاته وإنما عن فقد الأجرة أو الكسب المهني بسبب العجز المذكور، ومن ثم وما دام أن المطلوبين أعلاه قد اثبتا كسبهما كتابة (بواسطة الخبرة الحسابية) فأنهما مطالبان بإثبات فقده بنفس الطريقة الأمر الذي تكون معه المحكمة لما قضت لهما بذلك التعويض بالرغم من عدم إثبات استحقاقهما قد أساءت تطبيق المادة الثالثة السالفة الذكر وعرضت بذلك قرارها للنقض والإبطال بشان ذلك

من أجله

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بوادي زم بتاريخ 2019/10/23 في القضية عدد 2019/2808/116 بخصوص التعويض المحكوم به عن العجز الكلي المؤقت لفائدة المطلوبين (ي.ص) و(ح.ص) والرفض فيما عدا ذلك و بإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وبرد الوديعة لمودعتها وعلى المطلوبين المذكورين بالمصاريف القضائية تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني في حق من يجب كما قررت اثبت قرارها هذا في سجلات المحكمة المذكورة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: فؤاد هلالي **رئيسا** والمستشارين: محمد خلوفي **مقررا** وسميرة نقال وطاهر طاهوري وفاطمة بوخريس وبحضور **المحامي العام** السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة الطهري.